عن سواها اه قطرة لما مصدر قطر من باب نصر اي سيلانه الحديث تمامه فاذا
غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتهما يداه مع الماء او مع اخر قطر الما
فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما
حتى يخرج نقيا من الذنوب اه زاد في التحقيق وفي رواية له من توضا فاحسن
الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى يخرج من تحت اظفاره قال العلما
المراد بالخطايا التي يكفرها الوضوء الصغاير واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة
اه كلام التحقيق ثم ذكر في هذا الحديث الرابع انه يمكن ان يكتسب بها المحرم
كان يكون قلنسوة تساوي دراهم معلقة فيلبسها براسه او يتفكر في امر
محرم وقد مثل به ح الان يقال هذا نادر والفكر في القلب على التحقيق لان
العقل في القلب قال ح لكن في ابن ماجه عن حديث واذا مسح راسه خرجت
خطاياه من راسه حتى تخرج من اذنيه اه وقوله نقيا اي نظيفا وقال
ابن التيني اختلفوا عن دهت الكباير اذا لم يصر عليها ام لا يغفر سوى الصغاير
قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال في المفهم لا يبعد ان بعض
الاشخاص تغفر له الصغاير والكباير بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه
من الاحسان والاداب ذلك فضل الله يوتيه من يشا وقال النووي بعد الاحاديث
انه يكفران وجدا يكفره من الصغاير كفره والا لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت
له به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة
رجونا ان يخفف من الكباير اه من شارح الموطا ومع ذلك اي مع علمه
عمل الوضوء على الكيفية المتقدمة يشعر فالاولى للمتن ان يقول ومع ذلك ايضا
يشعر اي يعلى جهة الندب كما قاله ح ويشعر من اشعر فهو بضم اليا وكسر
العين استعداد متعلقه ما ياتي من قوله فالام فيه بالنسبة اليه للتعدية
ويتطهر من الذنوب ثم اقول لا يخفى انه قد تقدم له انه ينبغي له ان يطمع
في التطهير فكانه يقول وينبغي ان يعلم نفسه ان ذلك التنظف المرجو
كاين لاجل مناجاة الرب والادران هي الاوساخ وقال في الصحاح الدرن
الوسخ وقد درن الثوب بالكسر فهو درن اه المراد منه فعطف الادران مغاير

ووجهت

ووجهت بانها خبر لكان اي لهذه المادة اي فان المقدر هنا هيئة يكون
او في موضع نصب على الحال من اسم الاشارة او من الضمير في الخبر وقوله وخبر ان
مرتبط بقوله او في موضع نصب على الحال وانت خبير بان فيه بعد باعتبار الطرف
الاول اعني التاهب لان متعلقه مناجاة ربه ويكون التقدير عليه ان ذلك الوضو
في حال كونه تاهب المناجاة ربه ثابتا لاجل مناجاة ربه ويمكن الجواب
باخذ كونه تاهبا على الاطلاق اي بدون التقييد بقوله المناجاة ان المكلف يكون
الان جلوسه الذي هو حاصل مجموع ما ذكره من قوله ان المكلف الخ ان المكلف
التقييد بالمكلف بالنظر لقوله وتطهيره من الذنوب اذ لا يخفى انه يطلب من الصبي
ذلك فليفعله خالصا هذا امر من الهم فيصح التعليل لقوله لانه امر بذلك
فلو اريد به امر الله بان قيل ان المعنى ليطلب منه طلبا جازما اي فيطلب الله منه
طلبا جازما ان يفعله لما احتيج له لانه تعليل الشيء بنفسه لانه امر بذلك
اي بالاخلاص اي بعدم الريا والسمعة وان لم يلاحظ الثواب لاجل قوله ويكون
مع اخلاصه وهذا خلاف ما اقتضاه حله اولا فيويد ما قلنا من البحث معه
وان الاولى له ان يحذف وطمعا ولا يقطع بذلك الاولى تاخيره بعد قوله وان
يطهره من الذنوب لاجل ان يرجع للاطلاقات الثلاثة الا ان يجاب بانه
لما كان الاثابة والتطهير من الذنوب من ثمرات القبول وكانهما هو فصح ما قال
ان فعله للوضوء لا يخفى ان فعله الوضوء فعل فكيف يتعلق الفعل بالفعل
فالانسب ان يقول ويستحضر انه الوضوء لاجل التاهب الخ هذا انما ياتي على نصب
تاهب وتنظف على انهما مفعولان لاجله ولم يتقدم له ذلك لان المتقدم له اما
رفعهما او نصبهما على انهما خبر ان لكان المحذوفة او في موضع الحال وقوله
لاجل مناجاة ربه خبر ان والتقدير ويستحضر ان هذا الفعل المعلل بالتاهب
التاهب والتنظف كاين لاجل مناجاة الرب فالمعلل بمناجاة الرب مجموع
الامرين اعني الفعل له مع علته التي هي التاهب والتنظف هذا مدلول
تلك العبارة وما كان لا يوافق ما تقدم له كما اشرنا اليه فتدبر لاجل
مناجاة ربه اي عبادة ربه عبارة عياض مناجاة الله خلاص القلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)